

قرارات

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري رقم ٣٩٤٧ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة

والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة :

وعلى الطلب المقدم من جمعية نشر الثقافة الدينية ورعاية الأسرة والطفولة

الموافقة على إنشاء المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بالطود - الأقصر :

وعلى موافقة الأستاذ الدكتور رئيس لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية

على مشروع اللائحة الداخلية والخططة الدراسية للمعهد وبدء الدراسة بالمعهد

اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ :

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم :

قرار:

مادة ١ - ينشأ المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بالطود - الأقصر ،
ويتبع جمعية نشر الثقافة الدينية ورعاية الأسرة والطفولة .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

١ - الهندسة المعمارية .

٢ - هندسة التشييد والبناء .

٣ - هندسة الاتصالات والالكترونيات .

مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

١ - الثانوية العامة (علمى رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

٢ - الثانوية الصناعية نظام ثلات وخمس سنوات .

٣ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق المخطط والمناهج الدراسية المعتمدة من لجنة القطاع .

مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .

مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع (١٥ طالباً) .

مادة ٩ - يفوض السيد المهندس رئيس قطاع التعليم في الإذن بدء الدراسة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالي

أ. د/ مصطفى مسعد